المُضَارَبَة

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإداره والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده الواجه لكلية الآداب ت ٣٤٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣
فرع المنصوره : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣ تلكس DWFA UN 21001
فرع القاهره : ٤١ ش شريف ت ٣٩٢١٩٩٧/٣٩٢٤٥١٨/٣٩٣٤٦٠٦

أضـــواء على الاقتصـــاد الإســـلامى

من تراثنا الإســـلامى فى علم الاقتصـــاد

المُضَارَبَة

للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى

تحقيق ودراسة وتعليق

الدكتور عبد الوهاب حواس

المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م

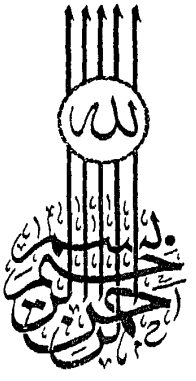

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أمى ، إلى والدى ، إلى عمى ، إلى زوجتى ، إلى من عرفت الله أول ما عرفته فى بسملتهما ، وتسبيحهما ، وحمدهما وتكبيرهما .

إلى من كانا يدعوان الله أن أكون خادما للقرآن والعلم ، إلى أبى وعمى فى مثواهما ، ضارعا إلى الله سبحانه وتعالى أن يفسح لهما فى جناته ويتقبل دعائى لهما ، رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا .

إلي البنوك والشركات الإسلامية ، وإلى النفوس المؤمنة التى اتجهت إليها لتكسب خير الدنيا بالربح الحلال وخير الآخرة ونعيمها بالبعد عما حرمه الله من ربا ، إلى كل من يعمل لإحياء تراث أمتنا المجيدة .

إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث المتواضع ، داعيا الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منى ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فأحمده سبحانه أولا وآخرا على ما منَّ ووفق فى إنجاز كتاب المضاربة بأقسامه الثلاثة ، الذى تناول جانبا من جوانب النظام الاقتصادى فى الإسلام ، بل تناول الكتاب الأصل الذى تقوم عليه البنوك والشركات الإسلامية .

وقد جاء الكتاب مؤكدا للآخرين ذلك الربط بين الإسلام كدين ، وبين المظاهر والعوامل الاقتصادية . فالاقتصاد جزء لا يتجزأ من الإسلام . بمعنى أن المنهاج الإصلاحى للاقتصاد من وجهة نظر المسلم يجب أن يتحرر من عمليات الترقيع والخلط فى الوسائل التى ينبغى أن يصل عن طريقها إلى رضوان الله .

ولقد عالج الكتاب الأسلوب الذى أحله الشارع الحكيم لمن يملك النقود . ولا يستطيع العمل فيها . فكان نظام المضاربة ليسد باب الربّا بكل صوره وأشكاله ، وليثبت أن الشارع لا يحرم أسلوبا يوصل إلى مصلحة حقيقية إلا أحل أسلوبا آخر يوصل إلى تلك المصلحة .

وأملى وطيد أن يجد قراء العربية . وخاصة العاملون فى البنوك والشركات الإسلامية أمنيتهم الغالية فى كل ما يحتاجونه بالنسبة لنظام المضاربة فى الفقه الإسلامى .

وإن مما يثلج الصدر ، ويفرح القلب أن أرى فى الأمة الإسلامية ظاهرة التلهف إلى شراء الكتاب الإسلامى للاستفادة منه فهذا دليل على أن جيلنا المسلم بدأ يتجه نحو الإسلام لما تولّد عنده من قناعة عقلية وقلبية . هذه القناعة تتجسد فى أن هذا الإسلام وتشريعه الشامل ، ومبادئه الخالدة هو المنقذ الوحيد مما يعانيه من آفات نفسية وانحرافات خلقية ، وتفسخ اجتماعى ، فيه عز المسلمين وتقدمهم ، به ترفع رايتهم ، إذا اتبعوا طريقه ، واعتمدوا منهجه ، وسلكوا سبله ، فلا انتماء لشرق ولا لغرب ، ولا التقاط لشىء من هنا ، وشىء من هناك ، إنما هو كتاب الله الخالد ، الذى ينير الطريق ويهدى لأحسن السبل { إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا }[1] .

وإنى لألمح فى خيالى أن طلائع الإسلام بدأت تتحرك نحو المستقبل لتقيم فى مجتمعنا الإسلامى مجدا إسلاميا عريضا ، يضاهى الأمم الكبيرة فى عزتها وشموخها وإن من أعظم العوامل التى تحقق للإسلام دولته ، وللمسلمين عزتهم أن تتضافر جهود العاملين فى الاقتصاد الإسلامى حتى تسير القافلة إلى بر الأمان لتحقيق الغايات والأهداف !!

إننا نأمل ، والله من وراء القصد ، أن تعود الأمة الإسلامية إلى مكان الصدارة ، لتقود القافلة البشرية من جديد ، وهذا لن يكون إلا إذا ارتبطت بكتاب الله تطبيقا لنظامه ، وتنفيذا لأحكامه ، وترسما لخطاه ، وسيرا على هداه .

إن الأمة الإسلامية فى مسيس الحاجة إلى منهج الله لإسعاد البشرية

---

(١) الإسراء : ٩

الحيرى ـ وخاصة فى هذا الوقت الذى بدأت تروج فيه الثقافات الغربية ـ لتزعزع ثقتنا بماضينا الوارف .

وها أنذا أقدم لجيلنا المسلم المعاصر الطبعة الثانية من هذا الكتاب ، منتظرا رأى أهل الفضل فيما يبدونه من ملاحظات . فالكمال لله تعالى وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله ، وما منا إلا من ردّ ورُدَّ عليه ، عسى أن أستدرك ذلك فى الطبعات القادمة إن شاء الله .

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم . وأن يتقبله منى يوم العرض عليه ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وبالإجابة جدير .

والله ولى التوفيق

القاهرة ١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ م

المؤلف

د/ عبد الوهاب حواس

المدرس بكلية الشريعة والقانون (بالقاهرة)

جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين ، وأناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، والأمناء على الحق ، والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعـــد

فإن الإسلام دين الله الخالد ، وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فيه عز المسلمين وتقدمهم ، به ترفع رايتهم إذا اتبعوا طريقه ، واعتمدوا منهجه ، وسلكوا سبله ، فلا انتماء لشرق ولا لغرب ، ولا التقاط لشئ من هنا وشئ من هناك ، فلا ترقيع لعلاج مشاكلنا ، إنما هو كتاب الله الخالد الذى ينير الطريق ويهدى لأحسن السبل { إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا }[1] .

ولقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق الخير للبشرية ويقضى حاجات الإنسان فى إطار ما أحله الله ، والبعد عما حرمه . وفى مجال الاستثمار ، فقد اتفقت جميع الأديان السماوية على تحريم الربا تحريما قاطعا ، والقرآن الكريم يبين ذلك بجلاء إذ يقول جل شأنه : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

(١) سورة الإسراء الآية ٩ .

من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }[1] .

ويقول سبحانه وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظْلمون ولاتُظْلمون }[2] .

ورغم تحريم الربا فقد وقع فيه كثرة من المسلمين فى واقعنا المعاصر ، وجرت معاملاتهم الاقتصادية على أساسه ، فضاع الخير بين الناس ومحقت البركة من الأموال ، وانتشرت الأمراض تقضى على ما جمع من الحرام وتبدده .

وفى غيبة أحكام الاقتصاد الإسلامى فى هذه الحقبة من الزمن ظن المتعاملون بالربا أن الاقتصاد الإسلامى لا يواكب العصر ولا مقتضيات الحياة ، وأنهم فى ضرورة لهذا التعامل لأنهم لا يجدون بزعمهم وسيلة اقتصادية مشروعة لاستثمار أموالهم .

وقد أخطأوا فى ذلك وجانبهم الصواب فيما يزعمون فالاقتصاد الإسلامى يتسع لجميع حاجيات الناس إذا طبقت أحكام الشريعة تطبيقا صحيحا سليما ـ فلقد جاءت أحكامها الغراء فى أبواب المعاملات بالطرق الحلال لاستثمار الأموال ، وفى اتباعها ما يقضى على المعاملات الربوية ، ويسد الباب على المرابين . إذ قد فصل الفقهاء طرق الاستثمار فى البيع بأنواعه وبينوا أحكام عقد المضاربة (أو القراض) الذى يقوم على أساس أن هناك من الأشخاص من يملك المال ولا يحسن الاستثمار ، ومنهم من يجيد الاستثمار وليس لديه المال ، فكان كل منهما مكملا لصاحبه ، المال من جانب وأصحابه هم أرباب الأموال ، والعمل من جانب آخر يقوم به المضارب وما يرزق الله من ربح يكون بينهما ـ أى بين رب المال والمضارب حسب اتفاقهما .

وفى استثمار الأموال بنظام المضاربة تحرير لأموال المسلمين من الربا ـ

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وفى هذا تخليص لهم من عنصر السلبية الذى يتسم به الإيداع انتظارا للفائدة المحددة ، ولم يكن أولئك الذين ابتدعوا الفائدة وأصروا على سريانها فى معاملات الدول الإسلامية عابثين عندما ابتدعوها ، ولكنهم كانوا يرون بقصد وعن عمد استلال جانب الإيجابية تدريجيا فى نفوس المسلمين ، فاتخذوا الفائدة سلاحا يعينهم على ذلك مستندين إلى نزعة النفس الإنسانية إلى حب الراحة ، وكذلك استهدفوا أيضا أن يهدموا ركنا من أركان الدين بوضع الأساليب التى تعوق المسلمين عن أداء الزكاة ، فالذى يقبل أن يستقضى فائدة محرمة سوف لا يقدم على أداء الزكاة المفروضة ، إذ كيف يتسنى له أن يخرج الزكاة (وهى تطهير) من مصدر يكتنفه التحريم[1] .

إن من البديهى القول بأن هذا التراث الضخم الكبير وما فيه من تفصيلات واسعة قد وضع الحلول لكل معضلة تواجه بنى الإنسان ، لذا نرى هذا الأمر قد حظى فى الآونة الأخيرة باهتمام بالغ من رجال الفقه والقانون فى العالم بعد أن تأكد لهم فشل القوانين الوضعية فى استيعاب مشاكل الناس ، وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم .

لسنا فى حاجة إلى أن نؤكد أن كل قضية من قضايا الناس لله فيها حكم ، وقد هيأ الله عز وجل لهذه الأمة رجالا أغناهم بالعلم ، وأكرمهم بالتقوى والإخلاص ، وهم الفقهاء الذين اهتموا بحفظ هذه الشريعة ، وبذلوا أقصى جهودهم العقلية والفكرية فى استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومبادئها كنوزا تشريعية اجتماعية واقتصادية وسياسية ـ كفلت مصالح المسلمين كافة ولم تضق بحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث ووقائع فرضية .

وصدق الله العظيم إذ يقول { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }[2] وقال تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ١ ص ١٣ ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

(٢) سورة الحجر الآية ٩ .

ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[1] .

وهؤلاء الفقهاء على طبقات منهم من اجتهد اجتهادا مطلقا وهم الأئمة ومن سلك مسلكهم فى استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء هم الطبقة العليا من طبقات أهل الاجتهاد .

ومنهم علماء ناصروا أحد المذاهب الفقهية ودونوا فقه مذهبهم وكملوه ونشروه فانتشر عنهم فى الآفاق ، وهؤلاء كثيرون لايحصى عددهم ، منهم المزنى والبويطى وابن سريج وأبو حامد الإسفراييني والقفال والمروزى والماوردى من فقهاء الشافعية ، وأبو يوسف ومحمد وزفر والكرخى من فقهاء الحنفية .

والقرافى والخرشى من فقهاء المالكية ، ومن الحنابلة الخرقى وابن قدامة وغير هؤلاء كثيرون .

وكان لهؤلاء الفقهاء مكانة عالية وفضل جليل فى حفظ هذه الشريعة فقد قاموا بجهود كبيرة متعددة الجوانب فى مجال التأليف حتى ازدهرت المكتبات الإسلامية بالكتب الفقهية ، وكانت دراستنا لهذه الكتب أمرا هاما لا لنستفيد منها فى معرفة الأحكام الشرعية فحسب وإنما لنستفيد منها أيضا فى معرفة تطور الحياة العلمية والاجتماعية التى صورتها لنا هذه الكتب .

ولقد كان الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتى كان لكل ملك من ملوك دول الإسلام الثلاثة الكبار ـ بمصر وقرطبة وبغداد ـ فى أواخر القرن الرابع ولع شديد بالكتب ـ فكان لكل واحد منهم مكتبة تحوى عشرات الألوف من الكتب ، وكذلك قل عن المكتبات الخاصة فقد استدعى السلطان نوح ابن منصور السامانى الصاحب بن عباد المتوفى سنة ٣٨٤ هـ ليولّيهُ وزارة ، فكان مما اعتذر إليه أنه لايستطيع حمل أمواله وأن عنده من كتب العلم خاصة ما يحمل على أربعمائة جمل أو أكثر ، وكان فهرس كتبه يقع فى عشرة مجلدات . وكان لكثير من الأشخاص ورّاقُون خاصون لنسخ

(١) سورة النحل الآية ٨٩ .

الكتب ، ومن عشاق الكتب والمولعين بها ولعا شديدا فى القرن الثالث الهجرى الجاحظ ، فإنه لم يقع بيده كتاب إلا استوفاه قراءة حتى كاد أن يكترى دكاكين الوراقين ، ويبيت فيها للنظر[1] .

إن الحكومات الإسلامية والهيئات العلمية والجامعات ، وكل من يعنى بالمعرفة ونشرها مدعوون وجوبا لنشر هذه الكنوز من مدافن الكتب القديمة المخطوطة وهى مطمورة ومنتشرة هنا وهناك من أنحاء العالم الإسلامى وغيره ، ويقدر العارفون بعد تحريات دقيقة أجروها ، أن الكتب المخطوطة غير المطبوعة من الكتب الإسلامية باللغة العربية الموجودة فى شتى الأقطار المختلفة والموجودة فى المكتبات العامة فقط ما يفوق ثلاثة ملايين كتاب عَداً ، فحرمان الشعوب الناطقة بالعربية وغيرها من الاطلاع عليها يعد خسارة كبيرة[2] .

إن ما ظهر من الكتب الفقهية من القلة بحيث لا يقاس إلى ما بقى مخطوطا من الكتب المهمة وخاصة فى الفقه الشافعى فالذخائر العظيمة لاتزال مخطوطة لم تر نور الحياة بالطباعة ، كشرح ابن الطيب الطبرى لمختصر المزنى ، والحاوى الكبير للماوردى ، ونهاية المطلب فى رواية المذهب للجوينى ، وبحر المذهب للرويانى ، ومساهمة فى إحياء الكنوز الفكرية لأمتنا الموجودة فى رفوف المكتبات ، وحفظها من الضياع ، ومن اجل اطلاع المسلمين على تراث أسلافهم . وتعرفهم بسيرة إمام من أئمة المذهب الشافعى وذلك كله يحتم علينا حفظ ذلك التراث وإحياءه وإظهاره للنور خدمة للإسلام والمسلمين . فإننا من أبناء هذه الأمة المسلمة .

كل ذلك دفعنى إلى المشاركة فى إحياء التراث الفكرى لعلمائنا الأفاضل ووقع اختيارى على جزء من الحاوى الكبير للماوردى لتحقيقه من هذا الكتاب المعطاء كموضوع للرسالة التى أقدمها ابتغاء لمرضاة الله تبارك وتعالى راجيا الحصول على درجة الماجستير فى الفقه المقارن .

والإمام الماوردى ليس بغريب على المسلمين وغير المسلمين فقد اشتهر

---

(١) محيى هلال السرحان : مقدمة أدب القاضى . ص ٧ (٢) نفس المرجع السابق : ص ٧

اسمه بين الفقهاء والمؤرخين والباحثين وخاصة عند المستشرقين الذين اهتموا بكتابه الأحكام السلطانية واعتبروه خير ما ألف فى النواحى الحضارية والتشريعات الدستورية .

إن تصانيفه مع كثرتها ، مازال الكثير منها مخطوطا ، وهذه المخطوطات مهددة بالفناء إن لم تمد إليها يد الإنقاذ .

لقد كان الماوردى أحد الأعلام المشهورين فى المذهب الشافعى ، وأحد أعمدته السابقة فى القرن الخامس الهجرى حتى كانت موسوعته الضخمة « الحاوى الكبير » ذروة ما وصل إليه فقه المذهب الشافعى من إحاطة وشمول ونضوج فى هذه الحقبة كما تضم الموسوعة جوانب غزيرة متنوعة من العلوم المختلفة كعلم أصول الفقه ، وعلوم القرآن ، والحديث والتاريخ والأدب ، كما كان له دور عظيم فى الفقه المقارن كما سيتضح لنا بمشيئة الله تعالى فيما بعد . بالإضافة إلى أنه حفظ لنا فى موسوعته آراء كثير من الفقهاء الذين سبقوه وضاعت كتبهم مثل أبى سعيد الإصطخرى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ وأبى العباس بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ وأستاذه أبى حامد الإسفراييني المتوفى سنة ٣٤٥ هـ ، وأبى إسحاق المرزوى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وهم كثيرون ضاعت كتبهم .

أما سبب اختيارى لكتاب المضاربة فيرجع إلى ما يلى :

١ ـ لما كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجتمعات الإسلامية ، والرجوع إلى الفقه الإسلامى وجعله أساسا للتشريع فى البلاد الإسلامية تتطلب دراسة الفقه الإسلامى وإظهار مافيه من ذخائر مناسبة لمتطلبات العصر وما استجد به من معاملات اخترت كتاب المضاربة .

٢ ـ أن المضاربة تعالج موضوعا اقتصاديا هاما ، والاقتصاد هو الشغل الشاغل لبال الأمم فى العصر الحاضر ، إذ ما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاقتصادى لتكون منيعة الجانب ، قوية الساعد لتحتل مركزا مرموقا بين الأمم .

فعن طريق المضاربة يستطيع أرباب الأموال استغلال أموالهم بفائدة

مشروعة ويتمكن المعوزون من الحصول على العيش ، وبهذا نستطيع أن نحارب الاحتكار والبطالة ونكون مجتمعا يتعاون أفراده فى تقدمه وازدهاره .

٣ ـ أنها معاملة تتضمن حلولا لكثير من المشاكل التى يعانى منها مجتمعنا الإسلامى فى عصرنا الحاضر وخاصة المعاملات المعاصرة التى تتعامل بالفوائد الربوية البغيضة : فتطبيق عقد المضاربة ينقذنا من التعامل الربوى المحرم ـ ويحرر أموال المسلمين من الفائدة المحددة ـ وفى كل هذا تخليص لهم من عنصر السلبية الذى يتسم به الإيداع انتظارا للفائدة المحددة كما سبق أن أشرنا .

٤ ـ لم ينل هذا الموضوع ما يستحقه من الاهتمام والعناية الكافية من قبل علمائنا وفقهائنا المحدثين فما ألف وحقق فيه قليل بالنسبة لما قدم لبقية المعاملات الأخرى فى الفقه الإسلامى كالبيع والإجارة مثلا . وقد رأيت من الخير أن أضيف مرجعا فقهيا قديما من الكتب الأصلية مما يمكن أن يدعم ويقرب الآراء الفقهية فى مظانها الأولى .

وعسى أن يكون اختيارى لكتاب المضاربة من الحاوى مفيدا للباحثين فى بناء الاقتصاد الإسلامى على أسس جديدة ، وأسلوب جديد .

وصف كتاب المضاربة :

إن كتاب المضاربة يقع فى الجزء التاسع من الحاوى الكبير بالنسخة رقم ٨٢ فقه شافعى ـ ويبلغ عدد صفحاته ٨٨ صفحة من القطع الكبير .

ولما كان من مباحث الحاوى فقد سار على نفس منهجه فى ذلك إذ هو شرح لمختصر المزنى الذى جمعه من كلام الشافعي ، وقد جعل المؤلف مسائل المختصر بل كلماته عناوين لبحوث مستفيضة موسعة ، كما تضمن الكتاب مسائل للمزنى أجاب فيها على قول الشافعى وقياسه .

ولا يألو الماوردى جهدا فى بيان اختلاف الفقهاء فى المسائل التى يتعرض لها وبيان أدلتها النقلية والعقلية ، وبعد ذلك يرجح ويختار من الآراء بقوله « وهذا أشبه » ، أو « وهذا فاسد » أو « هو أصح عندى »

وغير ذلك من الألفاظ التى ستتضح لنا بمشيئة الله تعالى فيما بعد . وقد يتوقف بين الآراء المحتملة أحيانا ـ كما لا يألو جهداً فى أن يدخل فى ثنايا البحث ما شغفه من حب الأدب فيأتى بالأبيات الشعرية بل والغزلية ـ ومن هنا كان كتابه حاويا لأصناف العلوم .

الأصول الخطية التى اعتمدناها فى تحقيق الكتاب :

لقد توفر لى ثلاث نسخ كانت خير عون فى تحقيق الكتاب وضبطه وفق الأسس العلمية الحديثة كما اعتمدت على مختصر المزنى وإليك وصفا تفصيليا لكل منها :

١ ـ النسخة « أ » وتقع هذه النسخة تحت رقم ٨٢ فقه شافعى ـ بدار الكتب المصرية ـ ويبلغ عدد أجزائها ثلاثة وعشرين جزءا ، وقد كتبت فى القرن السابع الهجرى ، ويقع كتاب المضاربة فى الجزء التاسع الذى يبلغ عدد أوراقه ٢٩٦ ورقة ١٧ × ٢٥ سم .

٢ ـ النسخة « ب » وتقع تحت رقم ٩٦٢ فقه شافعى ـ بدار الكتب المصرية ـ وهى نسخة ناقصة إذ تقع فى مجلد واحد يتضمن بعض أبواب المعاملات من بينها المضاربة .

٣ ـ نسخة مصورة بالميكرو فيلم عن النسخة رقم ٨٢ فقه شافعى ـ دار الكتب المصرية ـ وتوجد بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية وتقع تحت رقم ٢٩٩ فقه شافعى وحيث أنها مصورة عن النسخة « أ » فقد اكتفيت بالأولى والثانية ـ ولجأت إلى النسخة الثالثة لإيضاح بعض الكلمات والتعرف على قراءتها كلما احتاج الأمر .

٤ ـ مختصر المزنى ـ واعتمدت على النسخة المطبوعة على هامش الأم ـ طبعة بولاق (١٣٢١ هـ) .

أما بقية نسخ الحاوى بدار الكتب المصرية فقد تصفحتها كلها ، ولا يوجد بها كتاب المضاربة فجميعها نسخ ناقصة .

خطـة البـحث

وجـاءت دراستى لهذا الموضـوع مقسـمة إلى ثلاثة أقسام : قسـم للدراسة ، وقسم للتحقيق ، وثالث للدراسة التطبيقية .

أولا ـ قسم الدراســة :

وقد جاء مقسما إلى ثلاثة أبواب وخاتمـة :

الباب الأول : فى عصر الماوردى ، حياته وشخصيته :

وقد قسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول: عصر الإمام الماوردى ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الثالث : الحالة الدينية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : فى حياة الإمام الماوردى وسيرته وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ـ نسبه ـ نسبته .

المبحث الثانى : مجمل حياته ـ أخلاقه ـ صفاته .

المبحث الثالث : الماوردى بين السلفية والاعتزال .

الباب الثانى : فى شيوخه ، وقد قسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول : شيوخ الماوردى المعاصرون له .

الفصل الثانى : شيوخه السابقون .

الباب الثالث : تراث الماوردى وآثاره العلمية ، وقد جاء مقسما إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

المقدمة : وتحدثت فيها عن أمرين الأول : مذهبه العلمى ، والثانى : منهجه فى كتاباته .

الفصل الأول : مؤلفات الماوردى ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : مؤلفات الماوردى المفقودة .

المبحث الثانى : المؤلفات المطبوعة وتتنوع إلى ما يأتى :

أولا : المؤلفات السياسية .

ثانيا : المؤلفات المطبوعة فى الأخلاق .

ثالثا : المؤلفات المطبوعة فى أصول الدين والفقه .

المبحث الثالث : المؤلفات المخطوطة ـ وتتنوع أيضا إلى ما يأتى :

أولا : فى السياسة . ثانيا : فى الأخلاق .

ثالثا : فى التفسير . رابعا : فى الفقـه .

المبحث الرابع : مؤلفات منسوبة إلى الماوردى .

الفصل الثانى تلامذة الماوردى وجاء على مبحثين :

المبحث الأول : تلامذة الماوردى ورواته المباشرون .

المبحث الثانى : تلامذة الماوردى غير المباشرين الذين استفادوا من مؤلفاته .

الخاتمـة : الماوردى بين مفكرى الإسلام .

ثانيا : قسم التحقيق :

وقد اتبعت فيه النظام الآتى :

أولا : قمت بحصر النسخ المتاحة لى ، فوقفت على ثلاث نسخ منها ـ اثنتان بقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .